

المحاضرة السادسة

2-4- أثار الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين:

إن نظام الإفلاس يهدف إلى حماية حقوق الدائنين وتحقيق المساواة بينهم لذلك رتب المشرع على صدور الحكم بإشهار الإفلاس آثاراً مختلفة بالنسبة للمدين منها ما يتعلق بذمته المالية ومنها ما يتعلق بشخصه .

إلا أن ذلك وحده لا يكفي لتحقيق هذه الأهداف ، لان الدائنين قد يتزاحمون ويتسابقون في التنفيذ على أموال المدين الذي غلت يده عن إدارتها والتصرف فيها إذ يسعى كل واحد منهم للحصول على حقه كاملاً حتى لو أدى ذلك إلى الإضرار بحقوق باقي الدائنين والإخلال بمبدأ المساواة بينهم ، كما أن اتخاذ الإجراءات الفردية من قبل الدائنين للتنفيذ على أموال المدين من شأنه أن يعرقل عمليات التصفية الجماعية التي يهدف إليها نظام الإفلاس للوصول إلى حل مناسب بأسرع وقت مما يضر بحقوق الدائنين¹. لذلك رتب المشرع على صدور الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للدائنين العديد من الآثار ، وتتمثل في تكوين جماعة الدائنين والتي يمثلها الوكيل المتصرف القضائي ، وذلك لمنعهم من اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين والتزاحم عند التنفيذ على أموال المدين ، والخضوع لإجراء التنفيذ جماعية ، وتحقيقاً للمساواة أيضاً أسقط أجل الديون ، كما رتب رهن إجباري لمصلحة جماعة الدائنين .

4-2-1- تكوين جماعة الدائنين :

تحقيقاً للمساواة بين الدائنين رتب المشرع على حكم شهر الإفلاس تكوين جماعة الدائنين بقوة القانون والتي يمثلها الوكيل المتصرف القضائي ، وتتكون جماعة الدائنين من جميع الدائنين العاديين أياً كان مصدر ديونهم والتي نشأت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ، فإذا كان الدين مصدره عقد ، فالعبرة بتاريخ إبرام العقد ، وان كان الدين مصدره فعل ضار فالعبرة بتاريخ وقوع الضرر ولو صدر الحكم بالتعويض بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس .

أما فيما يتعلق بالالتزامات القانونية فالقانون هو الذي يحدد تاريخ نشأتها ، كما في الالتزام بدفع الضريبة . كما تشمل جماعة الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين نشأت حقوقهم قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ، وذلك لان حقوقهم ترد على جميع أموال المدين ولا يتعلق بمال معين ، ولا يظهر أثر هذا الامتياز إلا عند التنفيذ على أموال المدين فلهم حق الأولوية عليها عند توزيعها . أما الدائنين أصحاب حقوق الامتياز الخاصة على منقول أو عقار والدائنين المرتهنون فلا يندرجون ضمن هذه الجماعة لتعارض مصالحهم ، لان ديونهم مؤمنة بضمانات خاصة وما عليهم إلا التنفيذ عليها لاستيفاء حقوقهم . ومع ذلك يقيد أسماء الدائنين المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة في جماعة الدائنين على سبيل التذكير² ، فإذا لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات جاز لهم الاشتراك مع الدائنين العاديين في التقلية بنسبة ما بقي بشرط أن تكون ديونهم قد تم قبولها . كما لا يضم هذه الجماعة الدائنين الذين تنشأ ديونهم بعد صدور حكم شهر الإفلاس لان هذه الديون لا يحتج بها على جماعة الدائنين كما سبق وأن أشرنا³ .

- برنوس نوال ، المرجع السابق ، ص 117 .

- راجع نص المادة 292 ق ت ج .

- راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 53 .

4-2-2-وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية :

يترتب على الحكم بشهر الإفلاس وقف جميع الدعاوى والإجراءات الانفرادية ضد التفليسة بصفة عامة ، وذلك ما نصت عليه صراحة المادة 245 ق ت ج⁴ إلا أن هذا المنع من القيام بالإجراءات القضائية بصفة فردية ينطبق على أعضاء جماعة الدائنين وهدم دون الدائنون المرتهنون و ذوي الامتياز الخاص وحق التخصيص إذ لا يؤثر الإفلاس على حقهم في التنفيذ على الأموال التي تقع عليها ضماناتهم⁵.

وقاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الفردية التي تترتب بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس ، يكون من نتائجها الآتي :

*** لا يجوز لأي دائن مقاضاة مدينه ، بل عليه أن يتقدم في التفليسة بدينه لطرحة على**

التحقيق ، فيشترك في التفليسة في حالة قبول دينه وثبوت صحته، ويخضع لقسمة الغرماء مع أقرانه .

*** يمنع على كل دائن القيام بإجراءات التنفيذ على أموال المدين ، وإذا كان قد باشرها قبل صدور الحكم ، فيجب وقفها مباشرة بعد صدوره ، حيث يتولى الوكيل المتصرف هذه الإجراءات الجماعية باسم كل الدائنين .**

*** يحل الوكيل المتصرف القضائي محل الدائن في رفع الدعاوى باسم المفلس للمطالبة بحقوقه لدى الغير .**

ولا يستثنى ذلك إلا المسائل التي لا يترتب على ممارستها الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين بل تعود بالنفع على جميع الدائنين ، وبالتالي يجوز للدائن الطعن في حكم شهر الإفلاس ، أو برفضه ، أو في الحكم بتعيين تاريخ التوقف عن الدفع إذا صدر بموجب حكم لاحق ، وكذا المنازعة في قبول الديون التي يتقدم بها أصحاب التفليسة .

كما يجوز للدائنين أن يتخذوا الإجراءات التحفظية إذا قصر الوكيل المتصرف في اتخاذها كقطع التقادم وتحرير احتجاج عدم النفع ، وغير ذلك من الإجراءات التحفظية⁶.

4-2-3- سقوط أجل الدين :

إلى جانب وقف الملاحقات الفردية تجاه المفلس ، رتب المشرع على حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية سقوط أجل الديون بقوة القانون وذلك تحقيقا للمساواة بين الدائنين ، حيث تقضي الفقرة الأولى من المادة 246 ق ت ج على انه:" يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين .

وعليه فجميع الديون المترتبة على المفلس تصبح مستحقة الأداء سواء كانت ديونا عادية أو مضمونة برهن أو امتياز. أما أجل الديون التي للمفلس على ذمة فلا تسقط ، فلا يجوز مطالبة مديني المفلس بديونهم قبل حلول أجلها لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ، كما لا يلزم المدينون

- راجع نص المادة 245 ق ت ج⁴ .

- لعسالي ميروك ، المرجع السابق ، ص 5⁵ .

- فيوسف عماري ، المرجع السابق ، ص 43⁶ .

المتضامنون مع المفلس أو كفلائه بالوفاء إلا في تاريخ استحقاقه إذا كان الدين مترتبا بذمة المفلس وبذمة أشخاص آخرين فإن الأجل لا يسقط بالنسبة للمفلس.⁷

4-2-4- رهن جماعة الدائنين :

إن من مقاصد الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية ، الإشهار والإعلان للكافة بالحالة التي وصل إليها المدين المفلس ، والرهن أحد الآليات القانونية للإشهار ، لذلك نصت المادة 254 ق ت ج : " يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فوراً على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أول بأول . "

يتضح من نص هذه المادة أنه على وكيل التفليسة بمجرد صدور الحكم المعلن لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن قيد رهنا رسمياً على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية كضمان الاستيفاء حقوق الدائنين من أموال المحجوزة له بالأولوية على جميع من قد تنشأ لهم حقوق لدى المفلس ، كما أن القيد للعقارات فانه يخضع لأحكام قانون الإشهار العقاري⁸ وفائدته هو بالإضافة إلى الضمان حق الدائنين ، كذلك أن الإسراع في القيد يعطي لهم الأولوية في استيفاء حقوقهم قبل غيرهم من الدائنين غير المقيدة حقوقهم أو التاليين لهم في المرتبة من حيث تاريخ القيد ، وكذلك يكون من حق الدائنين المتصلحين استيفاء حقوقهم من ثمن عقارات المدين موضوع الرهن المقيدة لصالحهم وذلك بالأولوية على الدائنين الجدد.⁹

4-3- الآثار المتعلقة بالفترة السابقة على شهر الإفلاس:

لعل أخطر الفترات التي تمس بمصالح جماعة الدائنين هي الفترة ما قبل صدور حكم الإفلاس ، إذ أن المفلس في هذه الفترة بتعمد وبسوء نية تهريب أمواله عن طريق إبرام تصرفات ناقلة للملكية بدون عوض ، حتى يتم إخراجها من مكونات التفليسة والضمان العام لجماعة الدائنين .

فتسمى الفترة التي تفصل بين تاريخ التوقف عن الدفع إلى غاية صدور حكم الإفلاس بفترة الريبة و الشك ، التي يقوم فيها المدين بعدة تصرفات تكون محلاً لسوء الظن فلا تكون نافذة في حق جماعة الدائنين وان كانت تنتج أثارها فيما بين المفلس والمتصرف إليه.¹⁰

ولحماية حقوق الدائنين من جهة وحماية للغير من جهة أخرى أقام المشرع نظاماً خاصاً للبطلان فلا يقصد به البطلان في مفهوم القواعد العامة فلا يترتب عليه زوال التصرفات بأثر رجعي وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، وإنما يكفي لتحقيقه مجرد عدم نفاذ تلك التصرفات في مواجهتهم ويبقى التصرف صحيحاً فيما بين طرفيه ، بحيث تجوز المطالبة بتنفيذه بعد انتهاء التفليسة. وقد ميز المشرع بمقتضى أحكام المادتين 249، 247 ق ت ج

- ديب لبيبة ، المرجع السابق ، ص 11 .⁷

- راجع نص المادتين 904-906 من قانون المدني الجزائري .⁸

- جراحلية زوبير ن المرجع السابق ، ص 40 .⁹

- سلمان الفضيل ، المرجع السابق ، ص 131 .¹⁰

بين التصرفات الخاضعة للبطلان الوجوبي والتصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي وذلك حسب طبيعتها وظروف إبرامها.¹¹